

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن البناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص مساحة ١٥,٢٢ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بجهة السادات - محافظة البحيرة وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية لاستخدامها في نشاط الاستصلاح والاستزراع وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

